E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.21
12 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إثيوبـــيا، إريـــتريا، إكـــوادور، إندونيسيا، أنغولا*، أوروغواي*، أوغندا*، باكستان، بنغلاديش*، بوتسوانا*، بوركينا فاسو، بوروندي*، بوليفيا*، توغو، تونس*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطـــية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، رواندا*، زامبيا*، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، غينيا، فييت نام*، الكاميرون*، كوبا، كوت ديفوار*، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار*، نيجيريا: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- آثـــار الإصـــلاح الاقتصـــادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، ولا سيما قرارها ١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشـــير أيضاً إلى أن الغرض من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنســـان والحريات الأساسية، وإلى أن لكل إنسان الحق في نظام اجتماعي ودولي يتسنى في ظله الإعمال الكامل لـــلحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي، وإلى أن جميع الدول أعلنت تصميمها، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه تقيداً تاماً،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشـــدد على أن أحد أغراض الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ تؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ تشـــدد على ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على الاهتمام بمشاكل ديـــون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بصورة شاملة وفعالة وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها ممكناً في المدى الطويل،

وإذ تلاحظ أن مجموع الدين القائم للبلدان النامية ارتفع من ٤٢١ ١ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٠ إلى ٣٨٤ ٢ مليار دولار في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضاً أن البلدان النامية مجتمعة قامت في عام ٢٠٠٢ بتحويلات صافية من الموارد المالية إلى الخارج للسنة السادسة على التوالي،

وإذ تـــدرك تـــزايد الإقرار بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه معظم البلدان النامية الأشد مديونية، ولا ســـيما أقلها نمواً، غير محتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز التقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر اللذين محورهما الناس، وأنه بالنسبة للكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصـــاداتها بمـــرحلة انتقالية، تحد خدمة الدين الباهظة بشدة من قدرتها على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعـــرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تنفق سنوياً أكثر مما تتلقاه فعلياً من المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجه البلدان النامية، ويساعد على وجود الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل إعمال جميع حقوق الإنسان،

١- *تحـــيط علماً* مع التقدير بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية عـــلى التمـــتع الكـــامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2005/42)، وتشدد على أن لبرامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي آثاراً خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٢- *ترحب* بمقترحات الخبير المستقل المتعلقة بعناصر المبادئ الأساسية وبالعمل على المستويين الوطني والـــدولي في وضـــع مشروع مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها

والدولية، في اتخاذ القرارات بشأن برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، وفي تنفيذ هذه البرامج، وتشجع الخبير المستقل على أن يواصل، في هذا الصدد، مراعاة المبادرات السابقة والجديدة للجمعية العامة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان؛

٣- *تشير* إلى أن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، ولبلوغ هذه الغاية يكون لها الحق والمسؤولية فيما يتعلق باختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات محددة خارجية تتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٤- *تسلّم* بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام بفرض حدود قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق زيادة متواصلة في معدلات النمو في ظل هذه البرامج؛

٥- *تعرب عن قلقها* لأن الخيارات المتاحة للبلدان النامية في سياسة الاقتصاد الكلي تعوقها متطلبات التكيف، ولأن بلداناً كثيرة وخاصة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، لا تزال ترزح تحت عبء شديد الوطأة من المديونية الخارجية بالقياس إلى ناتجها القومي الإجمالي؛

٦- *تعرب عن قلقها أيضاً* لأن مستوى التنفيذ ومقدار التخفيض في رصيد الديون الإجمالي في إطار المبادرة المعززة، وهي مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ما زالا منخفضين ولأن الغرض من المبادرة ليس توفير حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٧- *تؤكد من جديد* اقتناعها بأن تخفيف وطأة الديون بموجب المبادرة لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل الديون وتحقق هدفي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل هبات وقروض ميسرة الشروط، وكذلك إزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادراتها من أجل ضمان قدرتها على تحمل الديون وخلاصها الدائم من عبء المديونية؛

٨- *تأسف* لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية غير المحتمل الواقع على البلدان المتوسطة الدخل و المنخفضة الدخل المثقلة بالديون ولأنه لم يحرز حتى الآن تقدم يذكر في إزالة جوانب الظلم من النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلّب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة ومن بينها البلدان الفقيرة، ولذلك فهي تدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان التي تأثرت بشدة في الآونة الأخيرة من جراء الدمار الذي أحدثته الكوارث الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن جراء النزاعات المسلحة، أو للحد من هذا العبء بدرجة كبيرة؛

٩- *تسلّم* بأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في أقل البلدان نمواً وفي العديد من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال الفشل في تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١٠- *تقر* بأن التخفيف من عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإفراج عن موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق النمو المستدام والتنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبالتالي يتعين المضي، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون بحزم وبسرعة، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وعلى أن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١١- *تذكّر* من جديد بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٢- *تحث* المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، على اتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات التي اتخذتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٣- *تشير* إلى التعهد المذكور في الإعلان السياسي الوارد في مرفق القرار دإ-٢/٢٤، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الدين الخارجي وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٤- *تشدد* على ضرورة وضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلدان، وضرورة إعداد أي عمليات تفاوض أو إبرام اتفاقات لتخفيف عبء الديون واتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع تحديد الأطر التشريعية، والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع عناصر المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وبخاصة أشد القطاعات تأثراً أو تضرراً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ بشكل منهجي على المستوى الوطني، وضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٥- *تشدد أيضاً* على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن تزيد إلى أقصى حد حيز السياسات المتاح للبلدان النامية في توفرها على جهودها الإنمائية الوطنية مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٦- *تشدد كذلك* على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وشطبها يجب ألا تتمخض مجدداً عن سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي باءت بالفشل، من قبيل المطالبة القطعية بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

١٧- *تهيب* بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة دون أن يكون لذلك تأثير في البرامج الجارية؛

١٨- *تؤكد من جديد* أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

١٩- *تطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي إلى اللجنة، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن تساهم أيضاً، حسب الاقتضاء، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠- *تذكر* بطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم، في إطار اضطلاعه بولايته، إلى اللجنة، في دورتها الثانية والستين، مشروعاً نهائياً لمبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في اتخاذ القرارات بشأن برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، وفي تنفيذ هذه البرامج، لضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تقويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢١- *تطلب* إلى الخبير المستقل أن يلتمس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة واقتراحه بخصوص العناصر الممكنة للنظر فيها، وأن يحثها على الاستجابة لطلباته؛

٢٢- *تقرر* عقد مشاورة خبراء لمدة ثلاثة أيام يشارك فيها خبراء من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والمقررين الخاصين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدول الدائنة والمدينة، والمنظمات غير الحكومية، للمساهمة في عمل الخبير المستقل من أجل إتمام إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة؛

٢٣- *تقرر* الاستعاضة عن عبارة "آثار سياسات التكيف الهيكلي" بعبارة "آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي" في عنوان ولاية الإجراء الخاص الحالي هذا؛

٢٤- *تشجع* الخبير المستقل على أن يواصل التعاون، وفقاً لولايته، مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للجنة واللجنة الفرعية والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، في عمله في سبيل إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة؛

٢٥- *تطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٦- *تطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يتبادل الآراء مع خبير اللجنة الفرعية المكلف بإعداد ورقة عمل عن آثار الديون على حقوق الإنسان؛

٢٧- *تطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك مشاركته في المشاورات التي ستنظم لأصحاب المصلحة المتعددين في عام ٢٠٠٥ بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

٢٨- *تحث* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

٢٩- *تحث* الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وذلك للإفراج عن المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٣٠- *تكرر رأيها* أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي واسع النطاق بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٣١- *تكرر طلبها* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٣٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -